

مذكرة تفاهم للتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**ممثلة بهيئة الأوراق المالية وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بالهيئة العامة للرقابة المالية**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ ، الموافقة على (مذكرة تفاهم للتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بالهيئة العامة للأوراق المالية وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بالهيئة العامة للرقابة المالية) التي تم التوقيع عليها خلال اجتماعات الدورة الحادية والثلاثين للجنة العليا الأردنية المصرية المشتركة في عمان بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ ، بصيغتها التالية :

انطلاقاً من الروابط الأخوية المتينة والعريقة بين الشعبين الشقيقين في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، والتي أرسى قواعدها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المُعظم وأخيه فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي (حفظهما الله).

ورغبة من هيئة الأوراق المالية بالمملكة الأردنية الهاشمية، والهيئة العامة للرقابة المالية في جمهورية مصر العربية في تطوير أداء وظائفهما في مجالات عملهما، وفي ضوء تبادل المعلومات والخبرات بغرض تعزيز أداء الوظائف الرقابية في كل من البلدين الشقيقين، وحرصاً على أهمية ضمان الالتزام بتنفيذ تشريعات وقوانين الأوراق المالية ولوائحها المطبقة في مجال رأس المال في البلدين.

قد اتفقت كلاً من هيئة الأوراق المالية في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للرقابة المالية في مصر على ما يلي:

المادة الأولى**أهداف المذكرة**

تهدف هذه المذكرة إلى وضع وتطبيق نظام للتعاون وتبادل المعلومات بين الهيئتين يكفل الارتقاء بالإجراءات والأسس والتشريعات المنظمة للفاعليات المختلفة بالخدمات المالية في سوقي رأس المال بالبلدين، بما في ذلك إصدار الأوراق المالية وتسجيلها وإدراجها وتداولها، وأعمال المرخص لهم والمسجلين، وصناديق الاستثمار المشتركة، وتطوير قواعد متطلبات الإفصاح عن المعلومات تطبيقاً لمبدأ الشفافية في أسواق رأس المال، وإعداد البيانات المالية طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثانية

مجالات التعاون ونطاقه

١. تبادل المعلومات التشريعية والفنية المتعلقة بسوق رأس المال في كل من البلدين.
٢. التعاون في مجال الرقابة على مؤسسات سوق رأس المال والمشاركين فيه.
٣. التعاون بين مؤسسات سوق رأس المال بالبلدين بما في ذلك أسواق الأوراق المالية ومؤسسات الإيداع والتسوية والتقصص وشركات الخدمات المالية.
٤. تبادل الآراء فيما يخص عضوية الهيئتين في المؤسسات العربية والدولية ومشاركتها في المؤتمرات العربية الدولية المتعلقة بسوق رأس المال.
٥. الاشتراك في تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات الدولية.
٦. العمل على تذليل العقبات التي تعترض سبيل الاستثمار في البلدين فيما يخص التعامل في الأوراق المالية.
٧. التعاون في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء.

المادة الثالثة

التزامات الطرفين

يلتزم الطرفان بما يلي:

١. التعاون الكامل وفقاً لهذه المذكرة، وفي حدود ما تسمح به التشريعات والقوانين الوطنية المعنية المعمول بها في البلدين، بغرض تسهيل أداء واجباتهما الرقابية الخاصة بكل منهما.
٢. تبادل المعلومات وفقاً لنصوص التشريعات والقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة للهيئتين وتبعاً لشروط أية اتفاقات دولية مرتبطة بموضوع المذكرة.
٣. التوافق على تقديم المشورة، وتبادل المعلومات اللازمة لمساعدتهما على تطبيق وظائفهما المعنية ذات الصلة.
٤. العمل على الحد من الممارسات غير القانونية، بما في ذلك التعامل على أساس المعلومات الداخلية، والتلاعب في السوق، وأية ممارسات أخرى تتسم بالتدليس والغش فيما يتعلق بالأوراق المالية.
٥. الالتزام بتنفيذ التشريعات والقوانين والقواعد واللوائح المتصلة بالإصدار والتداول وعقد الصفقات والإدارة والاستشارات الخاصة بالأوراق المالية.
٦. تنفيذ التشريعات والقوانين واللوائح المتبعة المتعلقة بواجبات الجهات التي تصدر وتطرح أوراقاً مالية فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين.
٧. الالتزام بالتشريعات والقوانين واللوائح المتبعة بالنسبة للإفصاح في مجال الأوراق المالية.

٨. الإبلاغ بأية تطورات أو تعديلات على التشريعات والقوانين واللوائح المؤثرة على المجالات الواردة في هذه المذكرة، وتبادل المشورة على أسس دورية وكلما لزم الأمر.
٩. مراجعة هذه المذكرة بصفة مستمرة، والتشاور لتحسين عملها، وحل أية موضوعات قد تنشأ.
١٠. أية موضوعات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الهيئتين.

المادة الرابعة

السريّة

تحتفظ كل هيئة - وبالقدر الذي تسمح به القوانين - بسرية البيانات والاتصالات الخاصة بالمعلومات التي تتم في إطار هذه المذكرة وأية موضوعات أخرى تظهر خلال تنفيذ هذه المذكرة بما في ذلك المشاورات بين الهيئتين، ولا يجوز - في جميع الأحوال - لأي من الطرفين الإفصاح عن المعلومات أو البيانات المتحصل عليها بموجب هذه المذكرة إلا بعد موافقة الطرف الثاني.

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

يتم إجراء كافة الاتصالات ما بين الطرفين بواسطة قنوات الاتصال الرئيسية التي سيتم تبادلها عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة السادسة

احكام ختامية

يتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين عند تفسير أو تطبيق بنود مذكرة التفاهم هذه بالطرق الودية وعن طريق التشاور بينهما عبر القناة الدبلوماسية.

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ اخطار الجانب الأردني الجانب المصري عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات القانونية لذلك، وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة يتم تجديدها لمدة أخرى مماثلة، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين بتقديم إخطار كتابي مسبق قبل شهر (٣٠ يوما) من تاريخ الإنهاء.

الجريدة الرسمية

يجوز تعديل هذه المذكرة بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بنفس الإجراءات التي على أساسها تم توقيع هذه المذكرة.

عند إنهاء مذكرة التفاهم هذه، تستمر أحكامها وأحكام أي ترتيب آخر مبرم بين الطرفين بموجبها في تطبيق المشاريع التي بدأ تنفيذها قبل إنهائها.

وُقعت في عمان بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

وزير التعاون الدولي

أ.د/ رانيا المشاط

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزير التخطيط والتعاون الدولي

زينة طوقان